ان الحركات والسكنات لا يصح ان يكون وجودها وعدمها مطلوبين لانه طلب الجمع بين النقيضين وكذلك كل مسائل اللوم
فيه مثل هذا كالعبد المامور بالخياطة مع نهيه عن محل خاص يخاط فيه وهو مبحوث نشئ من ذلك وهو من امثلة المدعا واما
اجماع السلف فعلمه هنا الف شبهة من الاعتراض وقد بيناه فيما مضى انه لا دليل على من عمه الكرخي القاضي وقد بسطناه فيما كتبنا
على مختصر المنتهى اكثر من هذا واما قوله المصلي العاصي وغيره فلا يكاد يظهر لذكر الغير معنى لان المغصوب غاصب وغيره يصح صلوته
كما سيصرح به قوله وطعنه قال عز الدين بن هذين الاستدلالين دون القطع مراحل انما هو من قبيل القياس والاجماع الظني
اقول اما الاجماع فكما ذكرنا لا سيما اجماع السلف فانه ليس بمطلوب بل لا موهوم لما هو مما مر من عدم دليل على وقوع الاجماع مطلقا
ولان الناس لم يلزموا العاصين كلهم ويعلل احالهم الخاصة التي يجب معها قضاء الصلوة لخوفهم غالبا والناس من امثالهم كما
هو معلوم الان منهم واما اجماع العترة فهو اقرب الى من ترجمه هنا لكنهم تعرض اختلاف الزمان ووافق كل اهل جهته غالبا فيبعد واما
الاستدلال العقلي الذي ذكرناه فالان من فيه بين وطلب النقيضين محال على الحكيم قوله فلا معارض قوله صلى الله عليه واله
وسلم لا يحل مال امرئ مسلم هذا هو الحق فان الاصل المنع ما لم تطب الرضا والذي عكس جعل الظاهر الرضى ما لم يمنع وهو بعيد
قوله والمسجد الحرام هو الكعبة اي اصل هذا انه اطلق المسجد الحرام واريد به الكعبة نحو قوله وجهك شطر المسجد الحرام واطلق
واريد به غيره نحو سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام وليس من نفس الكعبة وحديث وصلوة بالمسجد الحرام بمائة الف
صلوة ليس المراد الكعبة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام المحتاج الى رخصة التمتع هو من يحتاج الى الاحرام في دخول مكة وهو
من خارج المواقيت وهذا المعنى مليح لكنه ابعد الاقوال لبعد تسميته من في ذي الحليفة حاضري المسجد الحرام والبعد ان يكون
مسمى المسجد الحرام اعم من الحرم والحاصل ان الكعبة اخص بكونها القبلة وساير الاحكام المتعلقة بمسمى المسجد الحرام ومعناه
شامله لجميع الحرم ونحو ومن دخله كان امنا اوليس المراد البيت بل هو معنى ما حوله بدليل عموم الامر المحرم بدليل او لم نمكن لهم حرما
امنا يجبى اليه وبدليل ان مقام ابراهيم ليس في الكعبة وقد قال تعالى فيه ايات بينات مقام ابراهيم ومن دخله كان امنا اي
وامن اهله واخرج الدارقطني والطبراني والحاكم والبيهقي في الشعب من حديث ابن عباس مرفوعا من حج من مكة ماشيا
حتى يرجع الى مكة كتب الله بكل خطوة سبعمائة حسنة من حسنات الحرم قيل وما حسنات الحرم قال كل حسنة مائة الف حسنة
فقوله من حسنات الحرم دليل على اسم الحرم وعموم الحسنات التي منها المشي الى عرفات والصوم والصدقة والعمل من
الجنايه مما لا يخص الكعبة ولا المسجد المبني حولها ولا تحديد بشيء بعد الحرم المحرم مما لم تبين حقيقته بجميع الحرم بدل الليين
فيستوي الحرم في الاحكام المضافة اليه غير ما تيقن اختصاص الكعبة به كالقبلة او المسجد الحرام المبني حولها كمنع دخول الجنب
والحايض كما في ساير المساجد اذ هو سيدها واشرفها فتبين من هذا ان اصح المذاهب مذهب من قال المراد به جميع الحرم
المحرم ولا ينافيه شيء من الايات والاحاديث اذ ما كان في البعض صدق انه في الكل ومما يؤيد ما ذكرنا ان قوله تعالى في المتمتع
ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الذي يلزمه الاحرام اذا اراد مكة لاحد النسكين اما الحاضر فلا يلزمه ذلك اي
الداخل في الحرم والخارج عن الحرم ميقاته داره فلا يتجاوز الا محرما والداخل في الحرم يستوي في حقه الى ان يتوجه الى الحج ولذا
اخرج النبي صلى الله عليه واله وسلم عايشة مع اخيها الى الحل المعمر فكانه قال تعالى ذلك لمن لم يمكنه التمتع المرتب على العمرة
المترتبة على كونه خارجا عن الحرم اما من كان في الحرم فكيف يحتاج الى ان يتوصل بالعمرة الى الحج وهو يحول في الحرم كيف شاء الى
وقت الحج والله سبحانه اعلم قوله المساجد الاربعة وجرا على هذا في الانتصار في رواية الحديث فقال لا تشد الرحال الا
الى اربعة مساجد وعد منها مسجد الكوفة وليس هذا في شيء من كتب الحديث وغيرها من ساير كتب الناس وكذلك ترك فيه
سبعون نبيا فيحتمل ان يكون من الاحاديث الدايرة على الالسنة بلا حفظ ويحتمل ان يكون متواترة في كتب اهل البيت لكن لا طريق
لنا الى معرفتها لعدم عنايتهم بالاسانيد واعتمادهم على الارسال واسقاطهم واهمالهم علم الرجال كما قال المص في مقدمة
هذا الكتاب في عد علوم الاجتهاد واما علم الجرح والتعديل فقبول المراسيل اسقطه وانكارهم لها اسقطه ومن
اعتمد هذا الكلام فقد ضاع الحديث ولم يسلم الا النقل لالفاظ من دون ان يعرف من صحيحها سقيمها كما تراه والله المستعان
نعم في الجامع الكبير في مسند علي عليه السلم عن حبة العوني قال جاء رجل الى علي عليه السلم فقال اني اريد بيت المقدس لاصلي فيه
فقال له علي عليه السلم بع راحلتك وكل زادك وصل في هذا المسجد فانه صلى فيه سبعون نبيا ومنه فار التنور يعني مسجد الكوفة

اخرجه ابو الشيخ

اخرجه ابو الشيخ ثم ان في حديث ان صلوة في المسجد الحرام بمائة الف صلوة فيما سواه يحتمل ان يدخل مسجد النبي صلى الله عليه
واله وسلم لانه مما سواه فتكون بمائة الف الف ينكر بلفظ الف ويحتمل فيما عداه والروايات محتملة لكن قال ابن القيم روى النسائي
باسناد صحيح عن عبد الله بن الزبير عن النبي صلى الله عليه واله وسلم قال الصلوة في مسجدي هذا افضل من الف صلوة فيما سواه الا المسجد
الحرام وصلاة في المسجد الحرام افضل من صلوة في مسجدي هذا بمائة الف صلوة ورواه ابن حبان في صحيحه انتهى قوله والعمل
في البيت افضل هذا هو الحق للاحاديث الناصة على ذلك وليس كما قال عز الدين وقد يرجح هذا القول بان احاديثه خاصة ولكن
عامه اذ الاحاديث في الخاص كثيرة ولا يعلم التاريخ الا ان يذهب الى بناء العام على الخاص مطلقا فقد صار يصرف اكثر المتاخرين عليه
ويجمع اختيار بان الاحوط ان يعتمد بصريح الاحاديث اخرج الستة الا ابن ماجه باسناد جيد وابن خزيمة في صحيحه من حديث زيد بن
ثابت ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قال صلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة واخرج احمد وابن ماجه من
حديث ابن مسعود قال سالت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اما افضل الصلوة في بيتي او الصلوة في المسجد فقال صلى الله عليه
واله وسلم لان اصلي في بيتي احب الي من ان اصلي في المسجد الا ان تكون صلوة مكتوبة والاحاديث في ذلك متعددة ومتكرر ابن القيم
احاديث تعلق بالرواتب وبغيرها ثم قال كان هديه فعل السنن والتطوع في البيت الا لعارض كما ان هديه كان فعل
الفرائض في المسجد الا لعارض انتهى وهو كما قال وقد كان مسجده صلى الله عليه واله وسلم متصلا ببيته وصلوته المستمرة وسنته
الا النادر فكيف يعدل عن الافضل وكذلك اصحابه من بعده فان قلت لا بد لك من الجمع بين الاحاديث فان احاديث فضل الصلوة
في المسجد عامة بما ذكره عز الدين فاقول قد عرض طريقته في الجمع لما ذكرت من القاعدة فكيف تعتبنا الجمع قلت سلمنا فهكذا علمه
فيما مضى من انه كالتخصيص المعارض فلاحاجة الى معرفة التاريخ قوله ويعتقد اجماعا فيه خلاف داود ومسيح قوله عند
اختلافهم هل يدل النهي عن الفساد قوله ولا تعلق الا في غير اوقات الصلوة المساجد موضوعة لكل صلوة من فرض وناقلة
وقراءة قران وكذلك ساير الاذكار ولا وقت لذلك من اعلمها في اي وقت هذا هدى عليه قوله تعالى ومن اظلم ممن منع مساجد
الله ان يذكر فيها اسمه نعم احدثوا فيها ما ظنوه خيرا وهو الفراش ونحوه فجاءوا عليه فمنعوا المساجد وكان
عليهم ان يتموا خيرهم بحفظها ويدعوا هذه المصلحة التي عطلت مقصود المسجد فهم احق بما يشتد فيهم لكن الوبل لا
نزي ولا تصدق فيه وهكذا يكون وساوس البدع والله العاصم قوله واما حرفة الحرس كمن في الحرمين منذ عشرين سنة
ولم ترا كثر مريد عنهما ولا من اهمال الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيهما كانهما لم يشرع امر بالمعروف عن منكر او المنكر معروف فاذ هل
او صح بعده اقوى دليلا على ان تعمير الحرمين ليس بشيء من تقسيمهم الصلوة على اربع وتعريق الجماعة وتنبوا على ذلك شغل
المسجد بانيته يسموها معامات ممن لم يعقل اذ نفس ان هذا من اوضح البدع والمنكرات وقد انقطع الحطاب عند الخوض
معه من اللغو الذي مدح الله سبحانه على الاعراض عنه والمرد عليه والذين هم عن اللغو معرضون واذا مروا باللغو مروا كراما
واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما فهذا جواب من عمل بما في القران من ان يقال له سلام عليكم لا نبتغي الجاهلين ومنه الاحتجاج
بالمماراة فيها وحوطالب النجاة في هذا اسا هذه النظر الى قوله صلى الله عليه واله وسلم من احدث في امرنا هذا ما ليس منه فهو رد رواه
البخاري ومسلم وفي رواية لمسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد وغاية الشاطر المكلف ان ينتزع وصفا مناسبا له يدخل
تحته ما شاكلهم فيها شاده لذكر الله تعالى وليس هذا بدليل شرعي لان ادب امره ان يحصل مناسبا وما مع اكثر المسرعين
في هذه التفاريع من القياس الا اسمه بل الاصوليون المعددون لقواعد القياس قد يتواصون الله على غير اساس وقد حققنا
ذلك في حاشية من الحاجب ولكل قوم هاد قوله اذا استمسه صلى الله عليه واله وسلم اخرج ابو داود من حديث ابن عمر قال
مطرنا ذات ليلة فاصبحت الارض مبتلة فجعل الرجل يجي بالحصا في ثوبه فيبسطه تحته فلما قضا رسول الله صلى الله عليه واله وسلم
الصلوة قال ما احسن هذا وهذا اصل وضع الحصى في المسجد من الشرعيين لكنه لا يدل على ما ذكره المص اذ لم يوضع الحصا للسجود
عليها وانما لم الجبهة ولا نطمس المساجد لكنه صلى الله عليه واله وسلم قال عفر وجهك بالتراب اخرجه الترمذي فهذا دليل
حسن السجود على التراب ونحوه واما جعلت لي الارض مسجدا فلا دلالة فيه انما المراد اختصاصه وامته صلى الله عليه واله
وسلم بصلوحيه جميع الارض للصلوة بخلاف ما كان عليه الماضيين من اهل الكتاب وانما منه الاحتجاج بهذا الحديث على
كراهة الصلوة على اللبود ونحوها كما اشار اليه قوله كما مر وصرح به عز الدين وعند الرافضة لا تصح الصلاة الا على الارض

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)